

67895 - هل له أن يفطر تبعاً للسعودية ، وأهل بلده صائمون

السؤال

عندنا في بلدنا أكملنا رمضان ثلاثين يوماً ، أما السعودية فصاموا تسعة وعشرين يوماً وفوجئت بصديق لي في يوم الثلاثين أنه أفطر وقال لي : إنه يحرم صيام هذا اليوم لأن الهلال قد ظهر بالمملكة .
السؤال : ما حكم ما فعله صاحبي ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان المسلم موجوداً في بلد يعتبر الرؤية الشرعية لإثبات دخول الشهر وخروجه ، فإنه مأمور بموافقتهم في الصيام والإفطار ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (12660).

أما إذا كان المسلم في بلد كافر ، أو في بلد يتلاعبون بدخول الشهر وخروجه حسب أهوائهم ، غير مراعين في ذلك الرؤية الشرعية ، فلا حرج عليه في اتباع من يثق في رؤيتهم وتمسكهم بالأحكام الشرعية .

وانظر جواب السؤال رقم (50522) ففيه بيان ذلك .

والله أعلم .